RheinlandPfalz

LANDESAMT FÜR SOZIALES,
JUGEND UND VERSORGUNG

Rheinallee 97–101
55118 Mainz

Telefon 06131 967-260
www.lsjv.rlp.de

ARABISCH

تم تقديمه من قِبَل:

الإشراف القانوني

ولا يُلزم بشكل أساسي طلب تصديق وتوثيق الوكالة العامة من كتاب العدل، لكن يُنصح بذلك عندما يتم على سبيل المثال بيع البيوت أو العقارات باستخدام الوكالة العامة.

وتؤكد الجهة الرسمية المسؤولة عن الاشراف أو كاتب العدل الذي يقوم **بتصديق** الوكالة العامة الوقائية أن كاتبها وقع عليها فعلاً بيده.

ويكون **توثيق** الوكالة العامة من كاتب العدل إلزامي بشكل قانوني في معاملات معينة، على

سبيل المثال:

- في بيع أو شراء قطع الأرض أو العقارات
- في المعاملات التجارية القانونية ومعاملات الشركات القانونية، مثلاً في بيع المنشآت، وتغيير الصفة القانونية
- في التنازل عن حق المواريث
- في إبرام عقد قرض المستهلك.

ويكون لدى الجهة الرسمية المسؤولة عن الإشراف الصلاحية للتصديق على الوكالات العامة الوقائية. وهذا منظم في قانون الجهات الرسمية المسؤولة عن الإشراف بشكل موحد في كل الاتحاد الألماني. لكن **لا** توجد لدى الجهات الرسمية المسؤولة عن الإشراف صلا حية للقيام بالتوثيقات.

III. الوكالة العامة الوقائية

هي اتفاق خاص قانوني بين الشخص الذي يمنح الوكالة العامة (مانحة الوكالة العامة أو مانح الوكالة العامة) وشخص موثوق به يتلقى الوكالة العامة (المفوَّضة أو المفوَّض).

ويتم في الوكالة العامة الوقائية النص على أي شخص (أشخاص) ينبغي عليهم كوكلاء القيام باتخاذ القرارات. والوكالة العامة لها طابع وقاية استباقية (إجراء احتياطي) وينبغي أن يتم استخدامها أولاً عندما لم تعد أو لم تُرِدْ مانحة الوكالة العامة أو لم يعد مانح الوكالة العامة يعي بذاته لتسيير شؤونه القانونية أو لم يُرِدْ ذلك.
ويجب على مانحة الوكالة العامة أو مانح الوكالة العامة أن يكونوا أثناء منح الوكالة العامة بالغين ويتمتعون بكامل الأهلية.

ويمكن لأي شخص أن يقوم باستقلالية بعمل الوكالة العامة الوقائية.
ويكون ممكناً أيضاً من أجل ذلك استخدام استمارات أو اقتراحات صيغ الوكالة الجاهزة.

ويمكن لجمعيات الإشراف والجهات الرسمية العامة المسؤولة عن الإشراف أن تعطي المشورة الشاملة حول الوكالات العامة الوقائية.

ويكون ممكناً، لكن ليس ملزماً قطعياً انضمام كُتَّابِ عدل أثناء عمل الوكالة.

ويمكن للوكالة العامة الوقائية أن تجنب تنظيم الإشراف عن طريق قضاء الإشراف القانوني.

ويمكن للمفوَّضة أو المفوَّض أن يتصرف فوراً باستخدام الوكالة العامة وبشكل ساري المفعول قانونياً ومبسط (غير بيروقراطي) لمصلحة مانحة أو مانح الوكالة العامة.

وتعترف المؤسسات المصرفية المالية في أغلب الأحيان فقط على الوكالات العامة الموقعة على استمارة مصرفها أو الوكالات العامة الموثقة من كاتب العدل.

ولا تتطلب شكلاً معيناً. وعندما يتم منحها خطياً ـ الذي يُنصح به بشكل حتمي ـ يجب أن تكون موقعة أيضاً من الشخص بذاته.

II. التوكيل القانوني العام بحق الرعاية والتصرف

التوكيل القانوني العام بحق الرعاية والتصرف هو إجراء وقائي مسبق.

ويمكن عن طريق التوكيل القانوني العام بحق الرعاية والتصرف أن يتم مسبقاً قبل القيام بالإشراف النص على من ينبغي استدعائه كمشرفة أو مشرف، ولأية رغبات (للشخص المحتاج للإشراف) ينبغي عليها أو عليه أن يجهز نفسه.

ويمكن للمرء أيضاً أن يستبعد أشخاصاً معينين كمشرفات أو مشرفين.

ويمكن للتوكيل القانوني العام بحق الرعاية والتصرف أن يُمَكِّن في قضية الإشراف من الإدلاء عن الرغبات بالنسبة إلى القضية، ومجال وظائف الإشراف، وإعطاء هبات إلى شخص ثالث، والتعليمات حول العلاج الشفائي والإسكان.

ولذلك فهو مهم في الأحوال التي سيقوم فيها قضاء الإشراف القانوني بإعطاء الأمر لتنفيذ الإشراف ولم يعد المرء في وضع يدلي فيه عن تصوراته.

ويتم في التوكيل القانوني العام بحق الرعاية والتصرف النص على وجود شخص ينبغي عليه أن يمارس الإشراف. ويمكن فيه تسمية عدة أشخاص لمجالات وظائف متعددة، أو تسمية أشخاص لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يتم استدعائهم كمشرفين.

وإذا كان قضاء الإشراف القانوني يعلم بوجود التوكيل القانوني العام بحق الرعاية والتصرف، فيراعي بشكل أساسي هذه الوكالة في قراراته.

وقضاء الإشراف القانوني ملزم بالتأكد من الأشخاص الذين تم اقتراحهم والتأكد من صلاحية ممارستهم للإشراف.

وإذا لم يتوفر أي توكيل قانوني عام بحق الرعاية والتصرف، فيختار قضاء الإشراف القانوني عند الحاجة شخصاً كفؤا لذلك.

من يتحمل التكاليف؟

تتحمل الإنسانة أو الإنسان المتضرر تكاليف الإشراف بشكل أساسي.

بما فيها تكاليف القضاء (المحكمة) أو الأجور لمن يقوم مهنياً بعمل المشرفات أو المشرفين وبدائل أتعاب للمشرفات أو المشرفين الذين يعملون بشكل طوعي.

وإذا لم يتوفر دخل ذاتي لهذا الشخص أو كان الدخل قليل فقط، فتدفع دائرة العدل التكاليف المطلوبة من صندوق الدولة. ويجب استخدام الثروة الزائدة عن 5.000 أويرو في تغطية تكاليف الإشراف.
وإذا تجاوز مبلغ الثروة المعفى من الضرائب الـ 5.000 أويرو، فيدفع المرء بذاته أجور الإشراف المهني وبديل الأتعاب للمشرفات أو المشرفين الذين يعملون بشكل طوعي.

ويتم فحص ذلك من قبل قضاء الإشراف القانوني. ويصدر قضاء الإشراف ضمن ظروف معينة الرسوم السنوية والمصاريف في فاتورة حساب. ويسمي المرء هذا أيضًا بتكاليف القضية والقضاء.

وبالنسبة لتكاليف الإجراءات القضائية يسري عليها مفعول مبلغ ثروة معفى من الضرائب مقداره 25.000 أويرو. ومن يملك مبلغاً يتجاوز مقداره مبلغ الثروة المعفى، فيجب عليه عند الإقتضاء أن يدفع هو بنفسه رسوم أو تكلفة تقارير التقييم الطبي المختص.

من يمكن اختياره كمشرفة أو مشرف؟

1. الإشراف الطوعي دون مقابل

المشرفات أو المشرفين الذين يعملون بشكل طوعي دون مقابل لا يقومون بعملهم كمهنة (مدفوعة). وهذا يعني أنه لا يُدفع لهم أجر لميزات إشرافهم، إنما يتلقون فقط بدل أتعاب سنوي.

وتوجد شروط مهمة للقيام بالإشراف. وتشمل تلك المعرفة الجيدة باللغة الألمانية والنظام ا لقانوني والاجتماعي الألماني.

ويتم أثناء اختيار المشرفات أو المشرفين الذين يعملون بشكل طوعي قبل كل شيء أخذ الأشخاص بعين الاعتبار الذين يكونوا مقربين من الإنسان أو الإنسانة المتضررة وفي وضع يسمح لهم القيام بالإشراف. ويتم تفضيل أفراد العائلة أو الأشخاص من محيط الإنسان المتضرر.

ويتم من قبل الجهات الرسمية المسؤولة عن الاشراف ومن قضاء الإشراف القانوني إثبات الأهلية لمن ستصبح مشرفة أو مشرف.

وتقوم الجهات الرسمية المسؤولة عن الاشراف وجمعيات الإشراف („جمعيات الرعاية“) بإعطاء المشرفات أو المشرفين الذين يعملون بشكل طوعي الدعم والمرافقة الضروريين.

وجمعية الإشراف هي المسؤولة أيضاً عن تدريب وتأهيل المشرفات أو المشرفين الذين يعملون بشكل طوعي.

2. الإشراف من قبل الموظفين

ممارِسة أو ممارِس مهنة الإشراف (المشرف) هو الشخص الذي يقوم بعمل الإشراف القانوني في ألمانيا ضمن إطار عمله المهني المأجور.
وتشغل جمعيات الإشراف ممارِسات أو ممارِسين مهنة الإشراف التي وظفتهم عندها. ويتم ت سمية هؤلاء عندئذ بمشرفي الجمعيات.

ويجب أن يكون لدى ممارسي مهنة الإشراف ومشرفي الجمعيات كفائة مهنية مناسبة، وأن يكونوا في وضع يسمح لهم بالإشراف قانونياً على الأشخاص المحتاجين لذلك ضمن النطاق المطلوب. ولا يوجد تدريس مهني وفقاً لأحكام قانون التدريس المهني أو دراسة لذلك.

الإجراءات المشابهة للإيداع

هي كل الإجراءات التي تسلب الحريه، التي يتم من خلالها سلب حرية إمرأة أو رجل يتم الإشراف عليهم عن طريق تجهيز ميكانيكي، أو أدوية أو بطرق أخرى لفترة زمنية طويلة أو بشكل منتظم(على سبيل المثال: شبكة السرير، وربط حزام البطن في السرير أو في الكرسي، وربط الأيدي والأرجل بقوة، وقفل الغرفة، وتناول الأدوية التي تدعم البقاء بهدوء).
وتكون الموافقة القضائية في كل هذه الحالات ضرورية بشكل إلزامي أيضاً، إذا لم يستطع أو يرد الشخص الذي يتم الإشراف عليه الموافقة عليها.

شؤون المنزل

تكرس المشرفة أو المشرف أنفسهم ضمن إطارالمسؤولية في مجالات هذه الوظائف على سبيل المثال من أجل التوقيع والحفاظ على عقود الإيجار.
وعدا عن ذلك يمكن أن يتعلق الأمر أيضاً بالإنتقال إلى دار رعاية أخرى مناسبة، وإنهاء علاقة الإيجار وتصفية أثاث المنزل.
ويمكن دعم الشخص الذي يتم الإشراف عليه في كل الاشياء المهمة المتعلقة بموضوع السكن.
على سبيل المثال:

- شؤون تمويل المنزل
  (الأجرة والتكاليف الجانبية)
- التواصل مع مؤجري المنزل أو إدارات المنزل
- التواصل مع موردي الطاقة.

ويسمح للمشرفة أو المشرف بإنهاء علاقة إيجار المنزل فقط بعد الحصول المسبق على موافقة قضائية بذلك.

التمثيل أمام السلطات الرسمية

تقوم المشرفة أو المشرف أيضاً بتقديم طلبات للشخص المُشرف عليه للجهات المسؤولة ضمن إطار وظائفهم. وعدا عن ذلك تعد كل أنواع المراسلات الخطية والإتصالات الهاتفية مع الجهات المسؤولة مشمولة بذلك. ويمكن كذلك أن تعد الشؤون المتعلقة بقانون الأجانب من مجالات وظائف المشرفات أو المشرفين.

شؤون البريد

مجال الوظائف هذا يشمل استلام وفتح البريد الوارد، وإيقاف البريد الصادر أيضاً للمُشرف عليه. ويكون مجال الوظيفة مطلوب عندئذ فقط، إذا لم يعد الشخص المتضرر قادراً على تسيير الشؤون التي تنشأ بشكل فعلي من خلال البريد الوارد.

حق تقرير مكان الإقامة

إذا تم إسناد مسؤولية مجال الوظائف هذا إلى المشرفة أو المشرف، فهو ملزم بحماية نقطة المواد الغذائية والمحيط المألوف لبيئة الشخص أو الأشخاص الذين يتم الإشراف عليهم أو البحث عن محيط مناسب.

وعلى المشرفة أو المشرف وفقاً لقانون تسجيل مكان السكن في الولايات الاتحادية الالتزام بتسجيل مكان السكن („في الشرطة")، وإلغائه، أو تبديله في إدارة تسجيل السكان.

ويمكن للمشرفة أو المشرف أن يوقع عقود إيجار لمن يُشرَف عليها / عليه وإلغائهم.

والأمر بإيداع الشخص الذي يتم الإشراف عليه في أماكن إقامة تحجر حريته (تسلبها) يكون أيضاً من محتوى مجال وظائف „تقرير مكان الإقامة".

وينبغي أن يتم القيام باتخاذ قرارات الإيداعات سوية مع الشخص الذي يتم الإشراف عليه، إذا أمكن ذلك.

الإيداع

يمكن ضمن شروط معينة (مثلاً إذا وجد خطر قوي بالإيذاء الشخصي للصحة أو حتى قتل النفس (الانتحار))، أن يتم إيداع (إسكان) من يُشرَف عليها / عليه في مؤسسة مغلقة (لا يسمح فيها بالخروج إلا بإذن) أو في قسم مغلق في مستشفى أو في دار رعاية كبار السن.

ويقرر قضاء الإشراف القانوني ضرورة إيداع الشخص في مؤسسة مغلقة، وذلك بعد أن تكون المشرفة أو المشرف قد قدَّموا قبل ذلك مايسمى بطلب الإيداع.

مجالات عمل المشرفة أو المشرف

الاهتمام بالصحة

يشمل الاهتمام بالصحة تنظيم كل الشؤون المتعلقة بصحة الإنسان.
وإذا كان الشخص الذي يتم رعايته مايزال يستطيع التصرف بذاته في الأمور الصحية الهامة، فيقرر ذلك لوحده. أما في الحالات الأخرى فيجب على المشرفة أو المشرف أن يقرر ذلك.

ومن بين ما تشمله هذه الأمور:

- المباشرة والموافقة على:
  - الإجراءات العلاجية.
  - الفحوصات الوقائية.
  - العمليات
- وتأمين تناول الأدوية المطلوبة.
- إعطاء القرار بالفحوصات الطبية، والعمليات، وإجراءات الإستشفاء.
- تأمين علاجات الشفاء الطبية.
- إلزام الأطباء بإعطاء المعلومات للمشرف (عدم الإلتزام القانوني بحق كتمان سرية المعلومات تجاهه).

وتبقى المشرفة أو المشرف على تواصل مستمر مع الأطباء، والمستشفيات، وخدمات العناية الطبية والمؤسسات الأخرى في الشؤون الصحية، وتتفق مع كل هؤلاء على كل الأمور الصحية.

الاهتمام بالأملاك

هذا يعني تنظيم وحماية كل الاهتمامات المالية للأشخاص الذين يتم الإشراف عليهم. ويتضمن ذلك على سبيل المثال:

- إدارة الحساب المصرفي للشخص الذي يتم الإشراف عليه (رعايته).
- فحص المداخيل والمصاريف.
- التأكد وتنفيذ وتقديم طلب للإيرادات أو للمزايا الاجتماعية.
- تقديم طلب للتخفيضات والامتيازات.

وتتكلم السلطات الرسمية المسؤولة عن الاشراف مع الشخص المتضرر ومع المشاركين الآخرين، وتتأكد من ما يتم تنظيمه. ويُبَلَغ قضاء الإشراف القانوني بذلك. وتُعْلَم السلطة الرسمية المسؤولة عن الاشراف قضاء الإشراف القانوني عن أسماء أشخاص، ممن يبدوا أنهم يصلحون للعمل كمشرفات أو مشرفين.
ويلعب تقرير التقييم والتقارير الاجتماعية دوراً كبيراً في طلب القيام بالإشراف.

ويتضمن هذا التقرير إفادات عن:

- ضرورة وحجم الإشراف
- الشخص الذي ترعاه المشرفة أو المشرف
- كيفية ومدة الحاجة إلى المساعدة، على سبيل المثال
  إذا كان الإشراف ضرورياً فقط بشكل مؤقت.

ويتم إرسال التقرير الاجتماعي إلى القضاء.

ويتم كتابة تقرير تقييم الطب النفسي والوثائق من قبل الخبراء الطبيين أو من الإدارات الصحية.
ويقوم قضاء الإشراف القانوني باصدار تفويض لعمل تقرير تقييم لذلك.
ومن واجب قاضية أو قاضي الإشراف أن يستمع إلى الشخص المتضرر الذي سيَصْدُرْ قرار الإشراف القانوني بشأنه، وذلك قبل أن يتم اتخاذ القرار النهائي بالإشراف عليه.
مما يعني أن هذا الشخص يُعطى مرة أخرى الفرصة للتعبير بشكل شامل عن رأيه بذلك.
وإذا لم يكن الشخص المتضرر متمكناً من اللغة الألمانية، فيُطلب انضمام مترجمة أو مترجم شفوي للمحادثة.
ويجب على الإنسان المتضرر أن يوافق بشكل أساسي على الإشراف، وذلك من أجل أن يتم تنظيمه. وتوجد حالات إستثنائية يمكن فيها أن يتم الإقرار بالإشراف أيضاً دون أخذ إرادة الشخص بعين الاعتبار أو حتى ضد إرادته.

3. القرار

وتتخذ القاضية أو القاضي في قضاء الإشراف القانوني („محكمة الرعاية") القرار بشأن الإشراف بناء على أساس التقرير الاجتماعي لتقرير التقييم وعلى جلسة الاستماع.
ويتم اتخاذ القرار حول تنظيم الإشراف عن طريق حكم خطي يحصل عليه كل الأطراف المشاركة بذلك. وعدا عن ذلك يُرسَل قرار الحكم هذا إلى السلطة الرسمية المسؤولة عن الاشراف. ويتم في قرار الحكم النص على من تكون المشرفة أو من يكون المشرف على ذلك، ولأية وظائف (شؤون) يكون هذا الشخص مخولاً بالتصرف.
ويكون لنفس الأشخاص والإدارات الحق في تقديم وسيلة الطعن القانونية المسماة بـ „التظلم".

- **الأمراض النفسية**

يُفهم من هذا كل الأمراض النفسية التي لا يمكن تبريرها جسدياً، لكن أيضاً الاضطرابات النفسية كنتيجة لأمراض أو تأثيرات خارجية: يمكن أن تكون هذه على سبيل المثال نتيجة لالتهاب، وتغير أو جرح في الدماغ. ويمكن أيضاً أن يتم اعتبار أمراض التعلق (الادمان) كأمراض نفسية وفقاً لتناسبها مع درجة شدتها.

- **الإعاقة العقلية / إعاقة التعلم**

ويسري هذا على الأضرار الخَلْقِية أو المكتسبة للمقدرة العقلية. وتوصف أيضاً الإمكانيات المتدنية التي يتم عن طريقها السير في حياة مستقلة، كمقدرة اجتماعية معيقة.

- **الإعاقة النفسية**

يُفْهَم من الإعاقة النفسية وجود أضرار دائمة تطورت نتيجةً لمرض نفسي. وينضم لهذا أيضاً تحدد المقدرة العقلية بسبب التقدم في السن (كالخرف مثلاً).

- **الإعاقة الجسدية**

إذا تمت إزالة المقدرة الجسدية بشكل جزئي أو إعاقتها بشكل جوهري من أجل القيام بالشؤون الذاتية (مثلاً أثناء عدم المقدرة الحركية المستمر)، فتوجد أيضاً الامكانية
للقيام بالإشراف بشكل قانوني. ويمكن للأشخاص المعاقين جسدياً أن يصلوا إلى الإشراف القانوني فقط عن طريق تقديم طلبهم الذاتي.

الخطوات الثلاث للوصول إلى الإشراف القانوني

1. الإبلاغ

من أجل إمكانية فحص الإشراف القانوني وتنظيمه، من الضروري أولاً تقديم بلاغ إلى قضاء الإشراف القانوني أو إلى السلطات الرسمية المسؤولة عن الاشراف بالقرب من مكان السكن. ويمكن أن يقوم بهذا الشخص المتضرر، كذلك الأقرباء، والجيران، والأصدقاء، والمعارف، والأطباء، والمؤسسات الاجتماعية، ودور السكن، والمستشفيات.

2. الإجراء

يفوض قضاء الإشراف القانوني السلطات الرسمية المسؤولة عن الاشراف، التي تفحص فيما إذا كان الإشراف ضرورياً لهذا السبب.

ا. الإشراف القانوني

يجد المرء أنظمة الإشراف القانوني في كتاب القانون العام للمواطنين بدءاً من المادة 1896 وما يليها من القانون المدني.
وإذا كان إنسان ما مريضاً نفسياً أو عقلياً أو معاقاً جسدياً، فيمكن أن يتم تنظيم الإشراف القانوني له. ويحدث ذلك فقط إذا لم يعد بإمكانه إنجاز شؤونه بذاته. وبشكل أساسي يشترط للقيام بالإشراف موافقة الشخص المتضرر، لكن يمكن أيضاً أن يتم اتخاذ القرار بالإشراف دون أخذ إرادة الشخص بعين الاعتبار أو حتى ضد إرادته.

ويحدد قضاء الإشراف القانوني وظائف معينة للمشرفات أو المشرفين. ويتم الاتفاق عليها مع الشخص المتضرر. ويسمح للمشرفة أو المشرف أن يعمل فقط ضمن إطار هذه الوظائف (مجال الوظائف). وهذا ينطبق على سبيل المثال على الصحة و / أو الشؤون المالية للشخص الذي تتم رعايته أو التعامل مع الدوائر الرسمية أيضاً.

ويقوم قضاء الإشراف القانوني („محكمة الرعاية") بعد سبع سنوات كحد أقصى بالتدقيق، فيما إذا كان الإشراف مايزال ضرورياً أو يتم إنهاؤه.

ويتم أثناء اختيار المشرفة أو المشرف قبل كل شيء مراعاة رغبات الأشخاص المتضررين (المحتاجين للإشراف). ويتم في المقام الأول طلب أشخاص مقربين من الأشخاص المتضررين.

وتفحص القاضية أو القاضي، فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص في حالة تؤهلهم شخصياً وإختصاصياً للقيام بهذه الوظائف بضمير حي (مدرك للمسؤولية).

كما أن المشرفين القانونيين هم وكلاء قانونيون للأشخاص الذين يتم الإشراف عليهم (رعايتهم) ويقومون بالتمثيل القانوني وغير القانوني (خارج إطار المحاكم).

ولا يتعلق الأمر أثناء الإشراف بالوصاية القانونية، إنما بتقديم المساعدة!

ويضاف للأشخاص المعاقين وفقاً لإتفاقية حقوق المعاقين التابعة للأمم المتحدة (المادة 1) „الأشخاص الذين لديهم أضراراً جسدية أو نفسية أو عقلية أو حسية طويلة الأمد، والتي يمكن أن تعيق عن طريق التأثير المتبادل مع موانع مختلفة في التشارك الكامل والفعال والمتساوي في المجتمع".

الإشراف القانوني و إمكانيات الوقاية

يمكن لكل إنسان أن يتعرض لحادث، ويمرض بشدة أو أن يقع في أزمة نفسية. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم استطاعته إنجاز أشياء مهمة في حياته بشكل مؤقت أو دائم. وينطبق ذلك أيضاً على الأمراض التي يتَسَبَبَ بها التقدم في العمر.

وتتم في مثل هذه الأحوال الحاجة إلى شخص يمثل اهتمامات وحقوق الإنسان المتضرر، أمام السلطات والإدارات الرسمية والمصارف والأطباء على سبيل المثال.

ويوجد في ألمانيا إمكانيات عديدة كيف يمكن تمثيل الشخص المتضرر. فيمكن له مثلاً أن يمنح شخصاً ما تفويضاً عاماً عن طريق ما يسمى **بالوكالة العامة الوقائية.** ويجنِّب وجود الوكالة العامة الوقائية عادة القيام بتنظيم الإشراف القانوني. وإذا لم تُمنح الوكالة العامة الوقائية لشخص ما، فيمكن في حالة وجود الرغبات في الإشراف القانوني أن يتم النص عليها في التوكيل القانوني العام بحق الرعاية **والتصرف.**

ويقوم قضاء الإشراف القانوني („محكمة الرعاية" *Betreuungsgericht*) في دائرة القضاء باصدار قرار بالإشراف القانوني. ويحدث هذا فقط، إذا لم تتوفر الوكالة العامة الوقائية (المادة 1896 فقرة 2 السطر 2 من كتاب القانون المدني

ويتم في هذا الكتيب توضيح المصطلحات الثلاثة التالية:

I. **الإشراف القانوني** *(Rechtliche Betreuung)*

II. **التوكيل القانوني العام بحق الرعاية والتصرف** *(Betreuungsverfügung)*

III. **الوكالة العامة الوقائية** *(Vorsorgevollmacht)*

المحتوى

I. **الإشراف القانوني** 7

الخطوات الثلاث للوصول إلى الإشراف القانوني 8

مجالات عمل المشرفة أو المشرف 10

من يمكن اختياره كمشرفة أو مشرف؟ 13

من يتحمل التكاليف؟ 14

II. **التوكيل القانوني العام بحق الرعاية والتصرف** 15

III. **الوكالة العامة الوقائية** 16

عزيزتي القارئة، عزيزي القارئ

تشارك المواطنات والمواطنين الأجانب بشكل قوي في النجاح الاقتصادي في ولاية راينلاند ـ بفالتس وهم يُغْنون الولاية بتعددهم الثقافي.

وتبلغ نسبة الأجنبيات والأجانب حوالي 10,9 بالمائة من مجموع سكان ولاية راينلاند ـ بفالتس. و 50 بالمائة منهم تقريباً هم من حاملي جنسيات من بلدان الإتحاد الأوروبي، وربع آخر منهم لديه جنسية بلد أوروبي ليس عضواً في الإتحاد الأوروبي.

ويُعلم اتفاق الإئتلاف الموقع من حكومة الإئتلاف في ولاية راينلاند ـ بفالتس بأن فرص تطور ولايتنا المستقبلية مرتبطة أيضاً بالهجرة إلى ألمانيا. وينبغي أن يتم تمكين المواطنات والمواطنين الأجانب من المشاركة الاجتماعية الشاملة. وهذه تكون وظيفة مركزية لولايتنا ولمجتمعنا.

ومن أجل أن يمكن ضمان ذلك، يحتاج الأشخاص ذوو الخلفيات المهجرية أيضاً للمعارف بشأن قانون الإشراف والوكالة العامة الوقائية، لأن لقانون الإشراف شأن كبير في الإندماج والشراكة الاجتماعية.

وينبغي على كتيب قانون الإشراف للمهاجرات والمهاجرين المعروض هنا، الصادر عن إدارة الشؤون الاجتماعية والشباب والعناية والامداد الصحي في ولاية راينلاند ـ بفالتس، أن يساعد في وضع الإشراف والوكالة العامة الوقائية تحت التصرف دون أية عوائق.

يسعدني بأن أستطيع إعطائكم هذه المعلومات لتكون متوفرة في أيديكم.

Detlef Placzek

Präsident des Landesamtes für Soziales, Jugend und Versorgung Rheinland-Pfalz

(رئيس إدارة الشؤون الاجتماعية والشباب والعناية والامداد الصحي في ولاية راينلاند ـ بفالتس)

عزيزتي القارئة، عزيزي القارئ

لا يخدم قانون الإشراف حماية الإنسان فقط، إنما الدعم للأشخاص البالغين أيضاً الذين لم يعد بإمكانهم شخصياً أن ينظموا شؤونهم بشكل كامل أو جزئي بسبب مرض نفسي، أو إعاقة جسدية أوعقلية أو نفسية، ولذلك فهم يعتمدون على مساعدة الآخرين. ويتألف جوهر الإشراف في أن يتلقى الأشخاص المحتاجين للمساعدة الدعم عن طريق مشرفين يرعوا شؤونهم قانونياً كما تم النُص عليه قانونياً ضمن حلقة وظائفهم (مجالات الوظائف). وينبغي أثناء ذلك أن تبقى إرادة الأشخاص المتضررين وسعادتهم في المقام الأول.

يعيش في ولاية راينلاند ـ بفالتس أناس كثيرون من بلدان مختلفة من العالم. لذا ينبغي أيضاً توفير معلومات ودعم أفضل للمهاجرات والمهاجرين. للذين لا يعرفون في أغلب الأحيان عروض الدعم والمساعدة من الإدارات المختصة ومراكز التعليم، أو يكون لديهم مصاعب مع اللغة الرسمية للسلطات ولا يعرفون من يمكنهم أن يتوجهوا إليه.

وتعطي هذه المعلومات الأجوبة على الأسئلة الواقعية للإشراف القانوني، والتوكيل القانوني العام بحق الرعاية والتصرف والوكالة العامة الوقائية باللغة الألمانية وبلغات أخرى، من أجل أن يكون لدى المهاجرات والمهاجرين نشرة إرشادية بلغتهم الأم. فضلاً عن ذلك يوجد هذا الكتيب أيضاً في „لغة سهلة". وبذلك يمكن للأشخاص ممن لديهم صعوبات التعلم إمكانية أفضل لفهم المحتويات التي هي غالباً ليست سهلة.

وأقدم شكري إلى إدارة الشؤون الاجتماعية والشباب والعناية والامداد الصحي في ولاية راينلاند ـ بفالتس لنشر هذا الكتيب. وهو مقال مهم من أجل جعل حقوق الأشخاص المعاقين والأشخاص ذوي خلفية مهجرية أقرب إليهم.

Sabine Bätzing-Lichtenthäler

Ministerin für Soziales, Arbeit, Gesundheit und Demografie des Landes Rheinland-Pfalz

(وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة وعلم السكان في ولاية راينلاند ـ بفالتس)

Redaktion

AG Migration der LAG BtG Rheinland-Pfalz
Landesamt für Soziales, Jugend und Versorgung
– Überörtliche Betreuungsbehörde Rheinland-Pfalz –
Rheinallee 97–101 • 55118 Mainz

Telefon 06131 967-260
www.lsjv.rlp.de

لقد أعطى معهد الرعاية العابرة للثقافات الفكرة لعمل هذا
الكتيب. ولقد قام بترجمته إلى الكثير من اللغات.

Institut für
transkulturelle
Betreuung
(Betreuungsverein) e.V.

Freundallee 25 • 30173 Hannover • Telefon 0511 590 920-0 • www.itb-ev.de

RheinlandPfalz
LANDESAMT FÜR SOZIALES,
JUGEND UND VERSORGUNG

الإشراف القانوني

مع توضيحات عن الوكالة العامة الوقائية

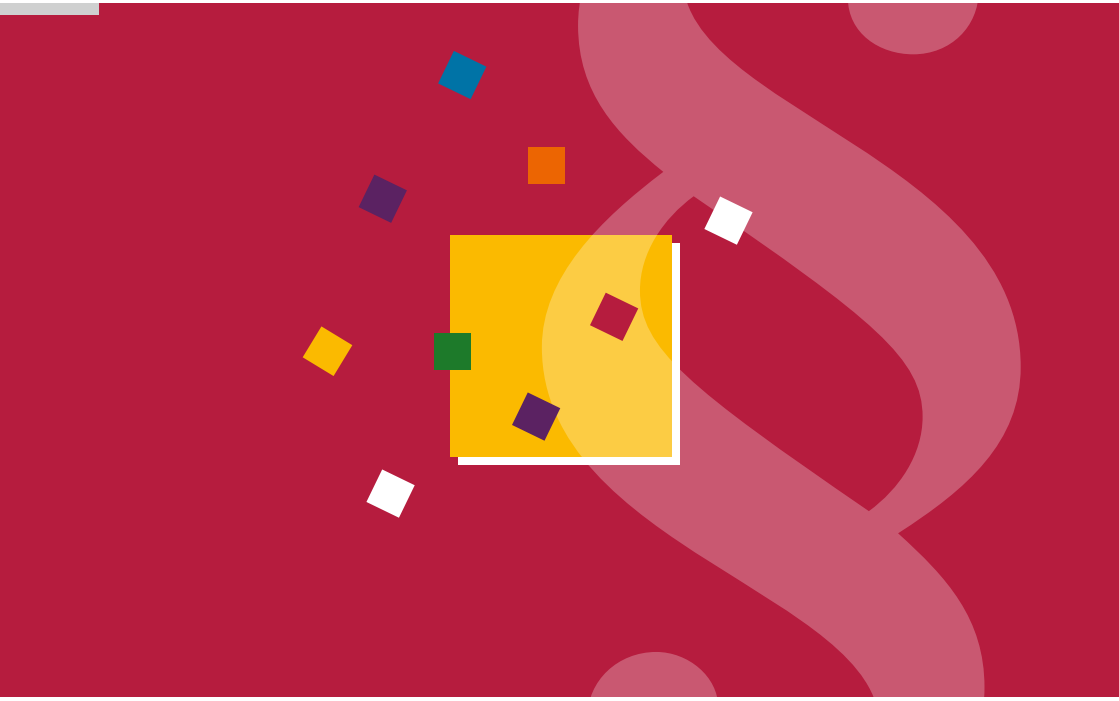

معلومات للمهاجرات والمهاجرين